



**دفتر شروط مالي وقانوني للإعلان الداخلي الصادر للملف رقم ١٧ / ٢٠٢٥ / ٥ /
بخصوص تأمين ماء حفروخدمة وشرب للحفارات الانتاجية في موقع العمل
لزوم مديرية حقول المنطقة الوسطى**

استناداً إلى أحكام الفصل الثالث من القانون رقم ١٥/٢٠٠٤ لعام /٤٠٠٢/ الخاص بنظام العقود للمؤسسات والشركات العامة .

المادة الأولى:

- يعتبر كل مما يلي جزءاً لا يتجزأ من دفتر شروطنا العامة والخاصة .
- ١- نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥/٢٠٠٤ لعام .
 - ٢- دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٠٠٢ لعام .
 - ٣- الاستمارة المرفقة بدفتر الشروط المالي والقانوني .
 - ٤- الإعلان الخاص بالملف رقم ١٧ / ٢٠٢٥ .
 - ٥- يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في حال غياب النص .

المادة الثانية :

- ١- التأمينات الأولية : / ٦٢٨٥٠٠٠٠ لـ . من فقط اثنان وستون مليون وثمانمائة وخمسون ألف ليرة سورية لغير .
- ٢- التأمينات النهائية بنسبة (١٠ %) عشرة بالمائة من قيمة الاحالة تقدم في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفالة أو حواله مصرفيه أو شيك مصدق من المصادر المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية .
- ٣- مدة التنفيذ : / ٣٢٥ يوماً من تاريخ أمر المباشرة .
- ٤- مكان التنفيذ : مديرية حقول المنطقة الوسطى - موقع عمل الحفارات الانتاجية .
- ٥- آخر موعد لتقديم العروض : حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الثلاثاء الواقع في ٢٠٢٥/٣/١٨ .
- ٦- موعد جلسة فض العروض: يوم الالیاع الواقع في ٢٠٢٥/٣/١٩ الساعة / ١٠ صباحاً في مبنى الإداره العامة للشركة السورية للنفط بمشروع دمر الطابق / ١٢ .
- ٧- قابلية التجزئة : غير قابلة للتجزئة .

المادة الثالثة :

تقدم العروض ضمن ملحقين مختلفين ومحظمين ويوضع هذان الملخصان في مختلف ثالث ملحق ومحظى معنون باسم الشركة السورية للنفط

- المديرية التجارية ويدون عليه :

- ١- رقم الملف .
- ٢- موضوع الملف .
- ٣- موعد الإغلاق .
- ٤- اسم الشركة العارضة أو اسم العارض .

١- الملحق الأول ويحوي :

- ١- التأمينات الأولية : ((في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفالة أو حواله مصرفيه أو شيك مصدق من المصادر المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية)) .
- وتعفي الجهات العامة والجهات التي تعفي بنصوص تشريعية من تقديم التأمينات الأولية ، وفي حال وجود شركاء تقدم التأمينات بالتكافل والتضامن بينهم .

١-٢-٤- تصریح باطلاع العارض على دفاتر الشروط العامة و الخاصة (المالية والقانونية والفنية) والاعلان لدى الشركة السورية للنفط والالتزام بكافة البنود الواردة فيها و على العارض تقديم دفتر الشروط (المالي والقانوني و دفتر الشروط الفني) موقعين ومختومين على كافة صفحاته .

١-٣- تصریح بأن العارض غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير مجوز على أمواله حجزاً احتیاطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للادارة المحلية ضمن محافظته أو عضواً في مجلس الشعب.

٤- شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة مصدقة أصولاً لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .

١-٥- شهادة تسجيل في احدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب الحال لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .

٦- سجل عدلي (لأحكام عليه) حديث لم يمض على استخراجه أكثر من ثلاثة أشهر .

٤- تحديد موطن مختار بشكل مفصل ويتم ابلاغه ومراسلته عليه لكافحة اجراءات الملف ، ويعتبر هذا العنوان ملزما له ولو انتقل الى غيره ما لم يعلم الشركة السورية للنفط بموطنه الجديد والا تعتبر كافة المراسلات والتبيينات له على موطنها الاول صحيحة حكما.

١-٨- تصريح خطى بأن الصهاريج بحالة فنية جيدة و متوفرة بالأسواق المحلية .

١-٩- تصرح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل والأيكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها ولا يكون طرف في أي عقد للتصنيع أو التجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل ولا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط ولا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها الحربي وفق نص المادة ٦/١١ من

الله رب العالمين

١١- طلاق، اشتراك، المأمة، مأتم، عزاء، الطلاق، المأمة، عزوة / ... /

١-٢- ذكر مكونات الارتفاع المعرفة بصفتها الشريطية والقانونية، وكافة المؤشرات التي تتأثر

١-٣- تقدمة كافية للتألق، المقدمة أعلاه من العارض، ومن قرار الشراك في حال محمد شيكار أنه

١٤- إقامة نسخة من الأحوال الافتراضية لبيان التأثير

١٩- علم العارض، تقديم كافة الوثائق المطلوبة أعلاه حرصاً على إنتهاء إجراءات الدراسة في الحلمة المحددة بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١٩

٢- المغلف الثاني :

يحتوي على العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الفردية والاجمالية بالليرة السورية الذي يجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها، وأن أي خطأ في العرض المالي سيكون مسؤولية العارض وسيتم أخذ مصلحة الادارة بهذا الخصوص.

المادة الرابعة :

مع مراعاة أحكام المادة ١٨ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ على العارض الالتزام بما يلى :

١- تقديم عرض متوافق مع فقرات المادة الأولى و الثانية و الثالثة أعلاه .

٢- الالتزام بـ دفتر الشروط المالي والقانوني ودفتر الشروط الفنى والمواصفات الفنية

٣- تقديم العرض ضمن المدة المحددة لموعد الاغلاق ، وكل عرض يأتي بعد موعد الاغلاق سيحمل

٤- تقديم التأمينات الأولية الأصلية كاملة و تسجيلها في ديوان الشركة السورية للنفط ضمن المدة المحددة لموعد الإغلاق .

٥- عدم تقديم مبالغ نقدية كتأمينات أولية في العروض المقدمة .

المادة الخامسة الضرائب والرسوم :

يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :

١-١- طابع العقد بنسبة ٨٠٠٠ من القيمة الاجمالية للتعاقد .

٢- نفقات اصدار وتمديد الكفالات الأولية والنهائية .

٣- جميع الضرائب والطوابع والرسوم المالية والبلدية والمحليّة المترتبة في الجمهورية العربية السورية والناتجة عن تنفيذ العقد وفق

القوانين والأنظمة النافذة .

المادة السادسية : أحكام عامة:

- ١- يعتبر كل عرض ساري المفعول مدة (٦٠) ستون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ موعد الاغلاق ، وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدداً حكماً لمدة (٦٠) ستون يوماً ، مالم يتقدم العارض بطلب خطبي بسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى التي تلي انتهاء المدة الأولى
- ٢- يبقى العارض المرشح للإرساء مرتبطة بعرضه لمدة (٩٠) تسعون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ إبلاغه الإرساء.
- ٣- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية وفق مبالغ الإرساء وبنود الطلبية مع توقيع مشروع العقد خلال مدة لا تزيد عن ثلاثةين يوماً من تاريخ تبليغه الإحاللة عليه ، وفي حال عدم (تقديمه التأمينات النهائية كاملة ، أو في حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع مشروع العقد) ضمن المهل الممنوحة لتقديمها سيتم اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه من قبل الادارة.
- ٤- في حال حدوث القوة القاهرة تطبق القوانين والأنظمة السورية ، شريطة اعلام الشركة السورية للنفط بحدوث القوة القاهرة بكتاب خطى أو بالفاكس أو البريد الإلكتروني خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث القوة القاهرة .
- ٥- غرامات التأخير وفق نص الفقرة / آ / من المادة / ٥٠ / من القانون / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ و المتضمنة :

مع مراعاة أحكام المادة / ٥١ / التالية تفرض على المتعهد الذي يتاخر في تقديم احتياجات الجهة العامة عن المدة المحددة لذلك غرامات التأخير المنصوص عليها في العقد و في دفتر الشروط ولو لم يلحق بالجهة العامة أي ضرر على أن لا تقل الغرامه اليومية / ١٪ / واحد بالآلف من القيمة الإجمالية للعقد و لا يزيد مجموع غرامات التأخير عن / ٢٠٪ /عشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد ، ويجوز أن يتم حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر تسلیمه شريطة تحقق الشرطين المتلازمين الآتيين :

 - أ) أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة .
 - ب) أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الإستعمال المادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .

٦- طريقة الدفع :

يتم دفع قيمة الأعمال المنفذة نقداً بالليرات السورية بموجب كشوف شهرية تنظم أصولاً ،

٧- الضمان :

- أ- يضمن المتعهد تنفيذ الاعمال المطلوبة وفقاً للمواصفات والخصائص والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها ويشمل هذا الضمان جميع المواد المتعاقد عليها ضد كل عيب أو سوء المواد .
- ـ ٨- يتم حل الخلافات التي تحصل بين المتعهد والإدارة بالطرق الودية وإذا لم يتم التوصل إلى أي اتفاق يؤدي لحلها ، فيتم حلها عن طريق القضاء الإداري السوري وذلك وفق القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية .
- ـ ٩- لا تنقلب صفة المتعهد المرشح إلى متعهد إلا بعد إبلاغه المصادقة على العقد واعطائه أمر المباشرة .

٨- تعديل العقد :

- ـ آ- يجوز لأمر الصرف زيادة الكميات المتعاقد عليها او انقصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز (٣٠٪) ثلاثةون بالمائة لكل بند او مادة من التعاقد على حدة وذلك بنفس الشروط والاسعار الواردة في العقد دون حاجة الى عقد جديد على ان لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة او النقص (٢٥٪) خمس وعشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد .
- ـ ب- يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة اضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

٩- فسخ العقد :

- ـ ١- يعتبر العقد مفسوخاً حكماً وفق الشروط التي نصت عليها المادة / ٥٩ / من القانون رقم / ٥١ / لعام ٢٠٠٤
 - ـ ١٢- يلتزم العارض بتنفيذ ما تتفق عليه وفق دفاتر الشروط المحددة والمعلنة من قبل الادارة ووفق ماجاء بعرضه المقبول من قبل الادارة
 - ـ ١٣- اذا طرأ اي تعديل في الاسعار خلال مدة التنفيذ تطبق احكام المادتين (١٣-١٤) من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ والمادة / ٣٣ / من المرسوم رقم / ٤٥٠ / لعام ٢٠٠٤ .
- دمشق في: ٢٠٢٥/١

المدير التجاري
المدير العام
١٢٢

معاون المدير

رئيس دائرة المشتريات

مسؤول الملف / رئيس شعبة المشتريات الداخلية



استماره للملف رقم ١٧ / ٢٠٢٥ د
بخصوص تأمين ماء حفروخدمة وشرب للحفارات الانتاجية في موقع العمل
لزوم مديرية حقول المنطقة الوسطى

يجب على العارض إلقاء المعلومات التالية ووضعها في ملف الأوراق الثبوتية وفق ما يلي :

١ - اسم العارض أو اسم الشركة العارضة :

٢ - رقم الملف : ١٧ / ٢٠٢٥ د

٣ - موضوع الملف: تأمين ماء حفروخدمة وشرب للحفارات الانتاجية في موقع العمل .

٤ - موعد الإغلاق : حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الثلاثاء الواقع في ٢٠٢٥/٣/١٨ .

٥ - موعد جلسة فض العروض : يوم الأربعاء الواقع في ٢٠٢٥/٣/١٩ الساعة ١٠/١٠ صباحاً في مبنى الإدارة العامة للشركة السورية للنفط بمشروع دمر الطابق / ١٢

٦ - الموطن المختار :

المدينة :

رقم البناء :

اسم الشخص :

الحي :

رقم الطابق :

هاتف :

فاكس :

٧- مدة التنفيذ : ٣٦٥ / ٣ يوماً من تاريخ أمر المباشرة.

٨- مكان التنفيذ : مديرية حقول المنطقة الوسطى- موقع عمل الحفارات الانتاجية

٩- تصريح خطى بأن الصهاريج بحالة فنية جيدة ومتوفرة بالأسواق المحلية.

١٠- أتعهد بأنني غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أموالي حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً والا تكون عضواً في المكتب التنفيذي للإدارة المحلية ضمن محافظتي أو عضواً في مجلس الشعب .

١١- أتعهد بأنني لا املك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعى في إسرائيل وليست مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها أو طرف في أي عقد للصلع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل و أنني لا أزار ممثل هذا النشاط في إسرائيل سواء كان شخصياً أم عن طريق وسيط ولا أساهم بشكل من الإشكال في دعم إسرائيل أو مجدها العربي وفق نص المادة ٦/١١ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .

١٢- إننيلتزم بكافة مواد دفتر الشروط المالي والقانوني وكذلك دفتر الشروط الفنى وأرفقهم موقعين ومختومين .

اسم وتوقيع العارض وخاتمه